

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الفروع فقال يرجع قيل ببقية حقه وقيل بأجرة المثل .  
فعلى المذهب هل يرجع به دفعة واحدة أو يستحقه يوما فيوما فيه وجهان وأطلقهما في  
الفروع .  
أحدهما يرجع يوما بيوم .  
قلت وهو أولى وأقرب إلى العدل وذكره القاضي في المجرد .  
قال المصنف والشارح وهو الصحيح .  
والثاني يستحقه دفعة واحدة قاله القاضي في الجامع \$ فائدتان .  
إحدهما موت المرضعة وجفاف لبنها في أثناء المدة كموت المرتضع في الحكم على ما تقدم  
وكذا كفالة الولد مدة معينة ونفقته .  
لكن قال في الرعاية لو مات في الكفالة في أثناء المدة فإنه يرجع بقيمة كفالة مثلها  
لمثله .  
قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفروع وفي اعتبار ذكر قدر النفقة وصفتها  
وجهان .  
قال في الرعاية الكبرى فإن صح الإطلاق فله نفقة مثله وقطع به في المغني والشرح .  
الثانية لو أراد الزوج أن يقيم بدل الرضيع من ترضعه أو تكفله فأبت أو أرادته هي فأبى  
لم يلزما وإن أطلق الرضاع فحولان أو بقيتهما .  
قوله وإن خالغ الحامل على نفقة عدتها صح .  
وسقطت هذا المذهب نص عليه .  
قال في الفروع ويصح بنفقتها في المنصوص